تعامل البائع مع شركات التقسيط

الاسئلة و الفتاوى

2022-02-27

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنا أملك متجر أثاث لسنوات عديدة في أمريكا وانتشر في آخر٥ سنوات شركات تقسيط لتسهيل على الزبون لدفع البضاعة، تتم العملية كتالي يجب عرض الزبون كامل معلوماته الشخصية من اسم وهوية ورقم البنك، أنا أعبئ هذا المعلومات له والشركة تحدد كم ستعطي من المال، على سبيل المثال الشركة قررت أن تعطي له ١٥٠٠$ دولار فهو يشتري من المتجر الذي أملكه بهذا القيمة، أنا أستلم الثمن كاملاً من شركة التقسيط عند استلام الزبون البضاعة، أخبر الزبون أن لديه ٣ أشهر لتسديد الديون إن لم تدفع فيجب عليه أن يدفع أكثر بقليل، أنا أخبره كامل المعلومات، هل ما أفعله حرام؟ مع العلم أن ٥٠٪ من الزبائن يدفعون قبل ثلاث أشهر. أرجو الرد بأقرب وقت.

وجزاكم الله عنا كل خير.

الجواب:

بسم الله، والحمدلله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، أمّا بعدُ :

أنت لا إثم عليك إن شاء الله.

والله تعالى أعلم.